قبل اقباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال واخلفه العامل فانه
ينفض الربح على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع فيها من راس
المال فما ناب ما دفع فيها من راس المال فانه يجبره الخسر فان فضلت
منه فضلة كانت بينهما على ما شرطا واما ما ينوب ما دفع العامل فيختص
به ص وان فقد فالربح كالعمل ش يعني ان عامل القراض اذا فقد كان
فان الربح ينقض عليهم على قدر العمل كشركة الابدان اي فيأخذ كل واحد
من الربح بقدر عمله فلذا يجوز ان يتساويا في العمل ويختلفا في الربح او
بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضمير في فقد عائد على
العامل لا على القراض لانه قد يتعدد والعامل واحد ص وانفق ان سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال ش يعني ان العامل اذا سافر
للتجارة وتنمية المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف
مدة سفره ومدة اقامته ببلد يتجر فيه الى ان يرجع الى بلده فقبل
مدة الخروج للسفر لا نفقة له وظاهره ولو اشتغل بالتزود للسفر عن
الوجوه التي يقتات منها وتقييد اللخمي ضعيف وهذا اذا لم يتزوج في حال
سفره فان تزوج وبنى بها او دخل فانه لا نفقة له من مال القراض
حينئذ وهذا غير قوله لغير اهل لانه في هذه مسافر لمحل ليس به زوجة
ثم تزوج به وسيلة لغير اهل سافر لمحل له به زوجة وحيث نفقتها عليه
ومن شروط النفقة ان يكون المال يحتملها بان كان له بال فلا نفقة
في المال اليسير وهل الكثرة بالاجتهاد كما في الموازية لمالك ووقع له
السبعون يسير ولم ان ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على
السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجته وقوله
لغير اهل انه لو سافر بزوجته ان له النفقة في سفره ذهابا وايابا واما
في اقامته في البلد فهل له النفقة ام لا بمنزلة بلد يبني بها زوجته بناء على ان

الدوام

كالابتداء وظاهر كلامهم ان الدوام ليس كالابتداء ص لغير اهل وحج وتزود
ش هذا متعلق بقوله سافر والمعنى ان العامل ينفق اذا سافر للتجارة
لا ان سافر لاحد هذه الثلاثة فانه لا نفقة له ولا كسوة في ذهابه
وايابه لان ماله لا يشوك معه غيره والمراد بالاهل الزوجة
المدخول بها لا الاقارب ومثل سفر الحج والتزود السفر لسائر القرب كصلة
الرحم ثم ان كل من سافر لغربة لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد ليس فيها
قرينة بخلاف من سافر لاهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس بها
اهله والفرق ان سفر الغربة الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع
من عند الاهل ويؤخذ من هذا التعليل ان من سافر لبلد وسكنه
لكونها بطريقه وقصده الحياة فان له النفقة بعد فراغه من النسك
وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف لغو متعلق بانفق اي انفق انفاقا
ملتبسا بالمعروف وقوله في المال حال اي حال كون الانفاق
في المال يعني ان نفقة العامل بالمعروف اي النفقة الجارية بها العادة اي
بالنسبة لما يناسب حاله وهذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة
رب المال فلو انفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا
شيء له على رب المال وكذا ان زادت النفقة على مال القراض لم يرجع
بالزايد على رب المال ص واستخدم ان تاهل ش يعني ان العامل اذا كان
اهلا للخدمة فانه يستأجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره
ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه وقال بعض ان تاهل للخدمة
مع الشروط السابقة وهي ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال
وان يكون السفر للمال ص لا دواء ش الجر عطف على بحد اي وانفق في
اكل وشرب وضرورة شرعية لا يستغني عنها لا في دواء والرفع عطف
على المعنى اي وله الانفاق لا دواء او على انه اسم لا على انها عاملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)